



العنف المنزلي - إجراءات الحماية



نظرة عامة علي المحتوي

I. إجراءات للحماية حسب قانون الحماية من العنف (GSG)

سؤال رقم 1	الحماية
سؤال رقم 2-30	إجراءات للحماية/ إجراءات وقائية (الطرد/الابعاد, الدخول لمناطق معينة أو حظر الاتصال)
سؤال رقم 31-36	الحماية طلب تمديد اجراءات
سؤال رقم 37-38	الحبس
سؤال رقم 39-	. إجراءات للحماية في التحقيق الجنائي 41II
سؤال رقم 42-43	. إجراءات للحماية في قضايا الزواج والشراكة III
	.IV أرقام التليفونات و العناوين

حقوق الطبع

مركز التدخل ضد العنف المنزلي IST
المدير المشارك فرانسيكا جريبر, كورنيليا كرانش
مديرية العدل والداخلية

Neumühlequai 10, Postfach, 8090 Zürich
Mail: ist@ji.zh.ch
www.ist.zh.ch

بالتعاون الاستراتيجي مع هيئة التعاون ضد العنف المنزلي بكانتون زيورخ
تنظيم/تأسيس: دانيال لاينهارد بزيورخ
صور: فرانسيكا جريبر
ديسمبر 2011

1. إجراءات للحماية بموجب قانون الحماية من العنف (GSG)

الحماية

1 من هم الذين يحميهم هذا القانون من العنف المنزلي؟

هذا القانون يحمي كل شخص يتعرض للعنف أو يهدد من شخص تربطه به علاقة عائلية أو علاقة مشتركة قائمة. ولا يهم إذا كان هذا الشخص يعيش في نفس المسكن أو عاش به من قبل أو تكون العلاقة قد توقفت. هذا القانون يحمي أيضا كل شخص يكون شريكه الحالي أو السابق يراقبه أو يقتفى أثره أو يضايقه بأي نوع من المضايقات. وهذا القانون يمكن تطبيقه أيضا في حالة ممارسة الأطفال أو الشباب للعنف أو التهديد ضد اخواتهم أو الأم والأب.

إجراءات الحماية

(الطرد, حظر الدخول أو حظر الاتصال)

2 كيف يحمي هذا القانون؟

الشرطة تستطيع اتخاذ إجراءات خاصة (إجراءات وقائية) لحماية الشخص المعرض للخطر. اما الشخص الخطير يمكن طرده/إبعاده من الشقة أو البيت لمدة 14 يوما

(الطرد/ الإبعاد , السؤال رقم 13ff)

أو/ و حظر دخوله إلى مناطق معينة (حظر الدخول سؤال رقم 14)

أيضا/أو حظر الاتصال بأشخاص معينة (حظر الاتصال سؤال رقم 15).

علاوة على ذلك يجوز للشرطة حبس شخص خطير لمدة أقصاها 24 ساعة

(الحبس سؤال رقم 37)

3 ما هو الهدف من إجراءات الحماية؟

هذه الإجراءات الهدف منها وقف هذه الحالة من العنف الشديد وحماية الضحية.

وهي محاولة لتهدئة الأوضاع ومنح الفرصة لجميع الأطراف للتفكير واختبار الخطوات القادمة في هدوء.

4 أين يطبق هذا القانون؟

هذا القانون يطبق بكانتون زيورخ. ويختص بحمايه ضحايا العنف المنزلي الذين يسكنون أو يعملون بكانتون زيورخ أو إذا وقع الحادث في كانتون زيورخ.

لكن الإجراءات التي يراها القانون يمكن تطبيقها على جميع الأشخاص الخطيرين بصرف النظر عن مكان سكنهم أو مكان إقامتهم. وتوجد قوانين مماثلة في الكانتونات الأخرى

(www.against-violence.ch)

5 ماذا تفعل إذا تعرضت للعنف المنزلي؟

اتصلي بمكاتب الاستشارة أو بيت النساء. في حالة العنف الشديد اتصلي مباشرة بالشرطة لطلب الحماية والمساعدة (أرقام التليفونات والعناوين توجد على الصفحة رقم 11)

6 ما هو الدور الذي تقوم به الشرطة؟

الشرطة تقوم بالمساعدة وإجراء التحريات في هذا الموضوع تستطيع الشرطة طرد/إبعاد الأشخاص الذين صدر منهم العنف أو التهديد أو المضايقات من السكن أو البيت والمناطق المحيطة به مباشرة لمدة 14 يوما.

ويمكن أيضا حظر تجوال هؤلاء الأشخاص في شوارع أو أحياء معينة (مثل أماكن العمل أو الطريق المؤدى إلى المدرسة) أو حظر الاتصال التليفوني, رسائل الموبايل, الرسائل البريدية وغيرها إذا كان هذا ضروريا لحماية الشخص المتعرض للخطر أو المقربين منه والمتأثرين بذلك, وخصوصا الأطفال الذين يحتاجون الرعاية.

7 من له الحق في معرفة اذا كانت الشرطة قد اتخذت إجراءات للحماية؟
الشخص الخطير يتسلم كتابيا القرار الصادر من الشرطة والمحتوى على هذه الأوامر. اما
الشخص الذي تعرض للخطر وكذلك مراكز الاستشارة للضحية و للفاعل
ترسل لهم نسخة من هذا القرار وإذا كان يوجد أطفال تعيش أيضا في هذا السكن يتم إعلام
مركز الوصاية.

8 كيف تتصرف إذا كان عندك معلومات عن عنف منزلي؟
في هذه الحالة بإمكانك الاتصال بأحد مراكز الاستشارة أو الاتصال بالشرطة مباشرة.
والإبلاغ ليس إجباريا. وإذا كنت تعمل بمهنة التمريض والعلاج بإمكانك إبلاغ الشرطة
في حالة الإصابات الجسدية دون الإفصاح عن أسرار التقارير الطبية. وإذا كان هناك عنف
ضد الأطفال تبلغ سلطة الوصاية. اما المدرسين فعليهم إبلاغ إدارة المدرسة.
ويمكن للشخص الذي قام بالإبلاغ عدم الكشف عن هويته إذا كانت هذه رغبته.

9 هل اتخاذ إجراءات للحماية يكون مرتبط برغبة المتعرضين للخطر؟
لا. لا يرتبط , إذا حدث خدش للعفة الجنسية أو النفسية أو حدوث إصابات من خلال أعمال
العنف أو التهديد باستعمال القوة , هنا تلتزم الشرطة باتخاذ إجراءات للحماية وهذا لا يرتبط
برغبة الشخص المتعرض للخطر.

10 هل الامتلاك أو الايجار له تأثير على هذا؟
لا ليس له. تستطيع الشرطة طرد/إبعاد شخص من شقته أو بيته سواء كان يملكه أو كان
الوحيد الذي يستأجره.

11 ماهي كيفية التصرف في مفاتيح السكن والمراسلات الحكومية لشخص تم
طرده/ إبعاده؟

الشخص المطرود ملزم بتسليم كل مفاتيح المسكن أو البيت. وملزم أن يعطى الشرطة عنوانا
له ترسل عليه النشرات والمكاتبات المتعلقة بإجراءات الحماية من العنف. وإذا لم يتمكن

الشخص المطرود من إعطاء عنوانه يتم إرسال هذه النشرات والمكاتبات إلى الشرطة وتعتبر في هذه الحالة قد وصلت.

12 ما الذي يسمح به للشخص المطرود أن يأخذ معه؟

بإمكان الشخص المطرود أن يأخذ معه كل الأشياء الشخصية والضرورية التي يحتاجها (مثل الوثائق الشخصية والملابس والبطاقات والأدوية والموبايل إلخ).

وأثناء مدة الابعاد لابد له تأمين مصاريف المعيشة للعائلة. إذا كان هذا الشخص هو المسئول

عن الإنفاق لابد أن يترك مبالغ نقدية أو كارت البنك, وإذا لم يفعل ذلك فلا بد من إقامة دعوي نفقة أمام المحكمة المدنية المختصة لتحديد قيمة النفقة اللازمة.

13 ما هي الأماكن التي يتم الطرد منها؟

هذه الإجراءات تختص بالشقة/البيت و المناطق المحيطة , وهذا يتبعه المداخل وسلم البيت والمخزن وغرفة الغسيل والحوش والحديقة والجراج ومدخله ومخرجه.

14 ماهي مناطق حظر التجوال؟

إذا أصدرت الشرطة قرارا بحظر التجوال فسوف تشمل إجراءات الحماية خريطة تحدد المنطقة الممنوع التجوال أو القيادة بها. ويجوز أيضا أن يشمل هذا الحظر شوارع و/أو أحياء كاملة ويشمل الطرق المؤدية إلى المدرسة أو العمل.

15 ما هو حظر/منع الاتصال؟

حظر/ منع الاتصال معناه أن الشخص الخطير ممنوع من الاتصال بأي شكل من الأشكال بالشخص المتعرض للخطر. وهذا يتمثل في الكلام المباشر و الاتصال التليفوني و رسائل الموبايل و البريد الإلكتروني و البريد العادي و الفيسبوك إلخ. و إذا احتاج الأمر يمكن أن يمتد لأشخاص آخرين مثل الأطفال والمقربين.

16 كيف يتم التصرف مع الأطفال أو الشباب العنيف؟

يجوز أيضا اتخاذ إجراءات حظر/منع الاتصال وحظر المنطقة في حالة العنف والمطاردة علي الأخص المطاردة على الإنترنت. طرد/إبعاد القاصرين الذين يعيشون في نفس البيت لا يتم إلا بموافقة الوالدين أو بإجراءات جنائية للشباب.

17 ماذا يمكن عمله إذا كانت إجراءات الحماية لا توفر أمنا كافيا؟

تستطيع المرأة التي تعرضت للخطر اللجوء مع أطفالها مؤقتا إلى بيت النساء بعد الاتصال بهم. و للأطفال والشباب توجد مؤسسات متخصصة بحماية الأطفال (أرقام التليفونات والعناوين توجد بالصفحة 11). وإذا لزم الأمر سوف تقوم الشرطة بالمساعدة.

18 هل تكفي الإجراءات التي تتخذها الشرطة لحماية الشخص الذي تعرض للخطر؟

في حالة الخطورة الشديدة تستطيع الشرطة والسلطات الجنائية فرض إجراءات قسرية/ملزمة ضد الشخص الخطير/مصدر الخطر. إذا كانت الخطورة ليست شديدة توجد أيضا تدخلات قانونية واجتماعية و/أو علاجية متاحة. اتصلي بمركز الاستشارة للضحية المختص أو الاتصال بمحامي أو محامية.

19 هل يفقد شخص حق الإقامة بسويسرا المرتبطة بالزواج أو بالشراكة إذا صدر ضده قرار بإجراءات للحماية؟

ان صدور القرار وحده ليس له تأثير على حق الإقامة, ولكن إذا حدث انفصال بعد مدة قصيرة لحياة زوجية/شراكة مسجلة, أو طلاق أو فك ارتباط, يستطيع هؤلاء الأشخاص الذين لا ينتمون لأحد دول الاتحاد الأوروبي الاحتفاظ بحق الإقامة المستمد فقط في حالة عدم وجود دلائل كافية لإثبات حدوث العنف وشدة العنف التي توضح استحالة استمرار حياتهم الزوجية المشتركة.

20 هل يمكن أن تتخذ الشرطة إجراءات للحماية في حالات العنف المنزلي التي يبلغ بها بعد وقوع العنف المنزلي ؟

نعم , يمكن أيضا أن تتخذ الشرطة اجراءات للحماية عندما يقوم الشخص الذي تعرض للخطر بالذهاب إلي الشرطة ويقدم بلاغا بعد وقوع العنف إذا كان الشخص مازال خائفا من تكرار حدوث العنف أو التهديد أو المطاردة.

21 ما هي تكلفة إجراءات الحماية ؟

إجراءات الحماية التي تتم عن طريق البوليس تكون مجانا.

22 هل يسمح للشخص المطرود بالعودة بعد أن يهدأ الوضع؟

لا. لا يسمح. ولا يسمح أيضا حتي في حالة موافقة الشخص الذي تعرض للخطر. إن إجراءات الحماية وضعت للتهديئة وإتاحة الفرصة والوقت للتشاور. والعودة للشخص المطرود غير مسموحة خلال ال 14 يوما التي أمرت بها الشرطة وأيضا خلال فترة التمديد القضائية , حتى ولو سمح له الشخص الذي تعرض للخطر بإرادته الكاملة بدخول الشقة أو البيت فلا يجوز لأنه في كلا الأحوال يعرض نفسه للعقاب. و إذا كان بحاجه ضرورية إلى أخذ أشياء من المسكن فهو يستطيع ذلك فقط بالاتفاق مع الشرطة وربما أيضا في حراسة الشرطة.

23 هل يتم تنفيذ إجراءات للحماية على الشخص الخطير إذا تم وضعه بحبس التحقيقات؟

نعم , وهو ملزم بتنفيذ إجراءات الحماية في حالة خروجه من الحبس. هذا معناه أن الشخص المطرود لا يستطيع بعد خروجه من الحبس العودة إلى البيت أو مخالفة حظر التجوال أو حظر الاتصال إلا بعد انتهاء مدة إجراءات الحماية (السؤال رقم 41).

24 هل يمكن الاعتراض وإقامة دعوى ضد إجراءات الحماية الصادرة من البوليس؟

بعد استلام الشخص المطرود لقرار إجراءات الحماية يكون عنده مهلة 5 أيام للاعتراض بعدها تقرر المحكمة المختصة للأمور الاضطرارية خلال 4 أيام عمل , إذا كانت الشروط متوفرة لاتخاذ إجراءات للحماية وفي هذه الحالة تظل إجراءات الحماية مستمرة إلى أن

يصدر قرار المحكمة بخصوص هذا الاعتراض. ويمكن ايضا الاعتراض ضد القرار الصادر من المحكمة خلال 5 أيام من افتتاح/استلام القرار بمحكمة زيورخ الإدارية. يستمر تنفيذ قرار المحكمة الاضطرارية إلى أن يصدر قرارا آخر من المحكمة الإدارية. وفي حالة أن يكون القرار الصادر هو استمرارية إجراءات الحماية في هذه الحالة يتحمل الشخص مصدر الخطر تكاليف الدعوى. وسوف يتم إبلاغ الشخص الذي تعرض للخطر في الوقت المناسب بالقرار الصادر من المحكمة.

25 ماذا يفعل الشخص الذي تعرض للخطر في حالة عدم الالتزام بالطرد وحظر التجوال و الاتصال؟

يستطيع الاتصال بالشرطة (أرقام التليفونات بالصفحة رقم 11)

إذا لم يلتزم شخص بتنفيذ إجراءات الحماية فهو يعرض نفسه للعقاب وتستطيع الشرطة حبسه/توقيفه لمدة 24 ساعة (السؤال رقم 37). أيضا يستطيع الشخص الذي تعرض للخطر أن يقدم بلاغا بخصوص التعدي علي حرمة البيوت. وعدم الالتزام بإجراءات الحماية يكون سببا لتجديد مدة هذه الإجراءات (السؤال رقم 31).

26 هل يحصل الأشخاص الذين تعرضوا للخطر على الاستشارة؟

نعم, إن مركز مساعدة الضحايا يقوم بالاتصال بالشخص الذي تعرض للخطر بأسرع وقت وفي خلال مده أقصاها 3 أيام بعد صدور قرار إجراءات للحماية. وإذا كانت هناك رغبة في مقابلة للاستشارة يمكن مع المتخصص توضيح الخطوات الضرورية التي يمكن اتخاذها. ممكن ايضا أن تتم هذه المقابلة باللغة الأصلية (لغة الأم) وعادة يتم هذا في وجود مترجمة. وهذه الاستشارة مجانية.

27 هل يتم الاتصال ايضا بالشخص الخطير؟

نعم. يتم الاتصال ايضا بالشخص الخطير. بالتعاون مع المختص يتم توضيح الطرق العلاجية أو التدابير والاجراءات التي يمكن اتخاذها حتى لا يتكرر سلوك العنف مرة أخرى, وتعلم كيفية حل النزاعات والخلافات المستقبلية بدون عنف. وهذه الاستشارة مجانية.

28 ماذا في استطاعة الشخص الخطير أن يفعل لكي يتجنب أي عنف ممكن أن يحدث منه مستقبلاً؟

بإمكانك الاستفادة من الخدمات التطوعية لمكاتب مساعدة الرجال. إن هذا المكتب يوضح الإجراءات التي يمكن أن تتبع في مواقف معينة ويكون لها تأثير في تقليل العنف. إن هيئات تنفيذ الأحكام والافراج تحت الاختبار قد وضعت برنامج تعليمي يسمى « شراكة بدون عنف » (PoG)

حيث إن الرجال لديهم الفرصة أن يناقشوا في مجموعات العوامل المسببة للعنف وتعلم استراتيجيات حل النزاعات والتعايش معا بدون عنف.

يقدم مكتب الرجال بزيورخ أيضا الاستشارة الفردية والتدريب الجماعي. تقوم أيضا هيئات تنفيذ الأحكام والافراج تحت الاختبار بعقد مقابلات فردية مع النساء الخطيرة.

29 كيف تتصرف الضحية إذا لم يكن عندها مصاريف للمعيشة بسبب الطرد؟

إذا كان الشخص المطرود هو المسئول عن الإنفاق على العائلة فيكون ملزم بتدبير الأموال اللازمة طوال فترة الإبعاد. وإذا لم يتيسر هذا فيمكن تغطية المصاريف عن طريق السوسيال

وغالبا يكون ضروريا تقديم دعوى نفقة إلى المحكمة المدنية المختصة. في كلا الأحوال ينصح بالاتصال بمركز الاستشارة ومساعدة الضحايا المختص

(العناوين وأرقام التليفونات بالصفحة رقم 11)

30 ماذا يحدث إذا كان الأطفال يعيشون بنفس المسكن؟

إذا كان الأطفال معرضون للخطر بشكل مباشر أو يتصاعد العنف عند لحظة تسليم الأطفال المحتاجون لرعاية، وهل يمتد خطر الاتصال إلى الأطفال. تقوم الشرطة بإرسال قرار إجراءات الحماية إلى سلطة الوصاية التي تتحقق من وجود ضرورة لاتخاذ إجراءات خاصة لحماية الأطفال، على سبيل المثال تدبير معاون للأطفال. هل الأطفال في خطر شديد

أو نتيجة لهذا العنف أصبحت رعاية الأطفال غير آمنة, تقوم الشرطة في مهلة قصيرة بتدبير مكان للإقامة الطارئة وفي نفس الوقت تقوم بإعلام سلطة الوصاية, التي تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال.

طلب لمد فترة إجراءات الحماية - GSG

31 هل يمكن مد فترة إجراءات الحماية؟

إذا كان الشخص الذي تعرض للخطر يحتاج لحماية لأكثر من 14 يوما, يجب أن يتصرف بنفسه, وهي/هو يستطيع في خلال 8 أيام من استلامه قرار إجراءات الحماية أن يطلب/تطلب من محكمة الامور الاضطرارية مد الفترة حتى ثلاثة أشهر.

32 كيف وأين يمكن تقديم طلب مد فترة إجراءات الحماية؟

يستطيع الشخص الذي تعرض للخطر أن يقدم طلب إلي محكمة الامور الاضطرارية المبينة في قرار الحماية ويرفق مع هذا الطلب نسخه من قرار الحماية الصادر من الشرطة ولا بد من كتابة وشرح الأسباب المقنعة والتي تبين أن الخطر مازال قائما. ومراكز الاستشارة تستطيع المساعدة في هذا الموضوع.

33 كيف يمكن إثبات أن الخطر لا يزال قائما؟

من الممكن أن تمد فترة إجراءات الحماية إذا كانت ضرورية لحماية الشخص الذي تعرض للخطر. والذي يساعد على هذا التمديد هو وجود إثباتات مثل تقارير من الطبيب أو من العلاج توضح الضرر النفسي أو الجسدي , حينئذ يصبح مؤكدا أنه توجد ضرورة للتمديد.

إذا كانت هناك دعوى مدنية لاتخاذ إجراءات حماية احتياطية مثل إجراءات الحماية الزوجية أو قضايا الانفصال أو الطلاق أو إجراء للحماية الشخصية, إذا كان الشخص الخطير لا يلتزم بإجراءات الحماية في هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار أن العنف سوف يستمر.

34 كيف تسير قضية التمديد أمام القضاء؟

تقوم محكمة الأمور الاضطرارية بسماع أقوال الشخص الخطير وبعد ذلك تصدر قرارها النهائي الذي يحدد إذا كانت فترة إجراءات الحماية سيتم تمديدها وما هي المدة. ان لم يحضر الشخص الخطير في الموعد المحدد أمام القضاء, يتم صدور القرار عن طريق المحكمة بناء علي المستندات الموجودة وترسل نسخة من هذا القرار لكل من الطرفين. اذا لم يتم الاعتراض علي هذا القرار خلال 5 أيام يعتبر نهائياً. ويرسل الاعتراض ضد قرار محكمة الامور الاضطرارية خلال 5 أيام من صدوره/استلامه الي محكمة زيورخ الادارية. ويظل القرار الصادر ساري المفعول إلي أن تصدر المحكمة الادارية قرارها.

35 ماذا يحدث إذا تغيرت الأوضاع؟

يمكن تعديل الاجراءات القضائية من قبل المحكمة اذا قدم طلب بذلك, علي سبيل المثال اذا كانت هناك ضرورة لحظر الاتصال بجانب الابعاد عن البيت.

36 ما هي تكلفة هذه الاجراءات القضائية؟

تكلفة الاجراءات القضائية للتمديد أو للمعارضة أمام محكمة الامور الاضطرارية هي حوالي 300 إلي 600 فرنك سويسري يتحملها الطرف الخاسر. والتكلفة أمام المحكمة الادارية والتي أيضا يتحملها الطرف الخاسر هي حوالي 1200 فرنك سويسري. إذا اندمج طلب التمديد مع طلب المعارضة تصبح أغلي قليلا. بالإضافة إلي ذلك دفع التعويضات والتكاليف التي قد تنشأ إذا قام الطرف الآخر بتوكيل ممثل قانوني/محامي ينوب عنه في هذا الخصوص وقد تصل هذه التكلفة لعدة مئات من الفرنكات. إذا كان الشخص أو العائلة تعيش علي الكفاف

فلن يطلب منهم تكاليف المحكمة مؤقتا. عندما تتحسن حالتهم المعيشية ويصبح لديهم المال الذي يمكنهم من السداد فيجب عليهم حينذاك السداد.

أ. الحبس

37 هل تستطيع الشرطة حبس الشخص الخطير؟

نعم، يجوز للشرطة الشرطة حبس الشخص الخطير لمدة 24 ساعة، إذا كان الخطر مباشر ولا يمكن تفاديه ولا توجد وسيلة أخرى لتجنب هذا الخطر أو إذا كان الاحتجاز لضمان تطبيق الإجراءات الوقائية الضرورية، وبناء على طلب الشرطة يمكن لمحكمة الأمور الاضطرارية تمديد الاحتجاز لمدة أقصاها 4 أيام. من الممكن الاعتراض ضد هذا القرار الصادر من محكمة الأمور الاضطرارية خلال 5 أيام من فتح/استلام القرار ويرسل طلب المعارضة إلي محكمة زيورخ الادارية، ويظل هذا القرار القضائي ساري المفعول إلي أن تصدر محكمة زيورخ الادارية قرارها بشأن الاعتراض المقدم.

38 هل يجوز للشرطة احتجاز شخص كإجراء وقائي؟

نعم. الإبعاد وحظر الاتصال و/أو حظر الدخول إلي أماكن معينة سارية لمدة 14 يوما من تاريخ صدورها. وهي سارية أيضا في حالة الخروج من السجن أو من الحبس الاحتياطي وأيضا سارية في حالة الخروج من مستشفى أو مصحة.

II. الاجراءات الوقائية في التحقيق الجنائي

39 متى يصدر الامر بالحبس الاحتياطي؟

إذا كانت الأوضاع والظروف توحى بأن الشخص الذي اعرض للخطر يمكن أن يوضع تحت ضغوطا من الشخص مصدر الخطر فيجوز في حالة الاصابات الجسدية أو التهديدات أن يصدر الامر بالحبس الاحتياطي لعدة أيام وفي الجرائم الخطيرة ممكن أن يستمر أسابيع أو شهور. ينبغي إبلاغ الضحية في الوقت المناسب. إذا صدرت في نفس الوقت إجراءات للحماية كإجراء قانوني للحماية من العنف، لا بد من أن يلتزم بها الشخص الذي صدر منه العنف إذا كانت مازال سارية عند إطلاق سراحه من الحبس.

40 هل يجوز إصدار أمر حبس احتياطي في حالة التهديد بالقتل؟

في حالة التهديد بالقتل يصدر أمر الحبس الاحتياطي اساسا إذا أمكن إثبات ذلك, والمدة تعتمد علي الظروف المرتبطة مباشرة.

41 ما الذي يحدث في حالة إطلاق السراح من الحبس الاحتياطي؟
إن محكمة الامور الاضطرارية عندها إمكانية اتخاذ إجراءات بديلة للحبس المؤقت.
تستطيع المحكمة مثلا اتخاذ إجراءات للحماية كإجراء قانوني للحماية من العنف مثل حظر الاقتراب أو حظر التواجد في منطقة معينة. يمكن أيضا أن تشمل هذه الإجراءات زيارة الطبيب والخ. إذا كان هذا سوف يمنع وقوع الجريمة.

III. إجراءات الحماية في قضايا الزواج والشراكة

42 هل يمكن اتخاذ إجراءات حماية في قضايا الانفصال أو الطلاق؟
نعم, إذا كان يمكن إثبات التهديد و المطاردة.
هذه الاجراءات الوقائية يمكن أن تحتوى علي حظر الاقتراب أو التواجد في منطقة معينة.
من يحتاج هذا القانون الخاص للحماية, عليه أن يطلب أو يذكر هذا بوضوح في دعوى الانفصال أو الطلاق.

43 هل يمكن أيضا ان يطلب تطبيق هذا القانون الخاص للحماية في حالة الذين يعاشرون بعضهم معاشرة الأزواج؟
نعم, يتم التحكيم أمام قاضي الصلح ويتبعها قضية مدنية بإجراءات مبسطة قيد التحقيق.
ومن يريد هذه الحماية عليه أن يتقدم بطلب للحصول عليها. والمحكمة عليها ان تساعد في نطاق محدود لجمع الأدلة اللازمة. وهذا الإجراء مكلف نسبيا.
يجب سداد مبلغا مقدما وهو يصل حتي 3000 فرنك سويسري. من الأفضل وجود وكيل قانوني (محامي) لمساندتك.

IV. عناوين وارقام تليفونات

رقم الطوارئ للشرطة: 117

مراكز الشرطة المخصصة (اثناء ساعات العمل الرسمية)

- شرطة الكانتون
Tel. 044 247 30 61 E-Mail: fachstelle.hg@kapo.zh.ch
- شرطة المدينة
Tel. 044 411 64 12 E-Mail: fachstelle.hg@stp.stzh.ch
- شرطة مدينة فينترتور
Tel. 052 267 64 69 E-Mail: fachstelle.hg@win.ch

-
- استشارة الهاتف في حالات الطوارئ للبالغين
صفحة الانترنت
Tel. 143 www.143.ch
 - استشارة الهاتف في حالات الطوارئ للأطفال والشباب
صفحة الانترنت
Tel. 147 www.147.ch
- يمكن الاستشارة أيضا عن طريق الدردشة (Chat) ورسائل الهاتف الجوال (SMS) وعن طريق الفيسبوك Facebook

-
- مكاتب الاستشارة ومساعدة الضحية-GSG
- bif مركز للاستشارة والمعلومات بزيورخ للنساء ضد العنف في الحياة الزوجية والشراكة
صفحة الانترنت
Tel. 044 278 99 99 www.bif-frauenberatung.ch
 - خط المساعدة بفينترتور للنساء المتضررات من العنف
صفحة الانترنت
Tel. 052 213 61 61 www.frauennottelefon.ch
 - مركز الاستشارة وخط المساعدة بزيورخ للنساء خصوصا المتضررات من العنف الجنسي من شريك الحياة
صفحة الانترنت
Tel. 044 291 46 46 www.frauennottelefon.ch

-
- مركز الاستشارة ومساعدة الضحية
- الاستشارة للضحية بزيورخ, المركز المتخصص لمؤسسة مساعده الضحية بزيورخ للرجال. المتضررين من عنف شركائهم . وكذلك لجميع ضحايا العنف المنزلي من الإناث والذكور, علي سبيل المثال الإخوة والوالدين والأقارب إلخ (لا يشمل عنف الشركاء)
صفحة الانترنت
Tel. 044 299 40 50 www.obzh.ch

مركز الاستشارة ومساعدة الضحية للأطفال والشباب
• **OKEY** أوكي بفينترتور

Tel. 052 266 90 09

الهاتف المستمر بعطلة نهاية الاسبوع : 079 780 50 50

صفحة الانترنت www.okey-winterthur.ch

• مجموعة حماية الأطفال ومركز الاستشارة للضحية بمستشفى الأطفال بزيورخ

صفحة الانترنت www.kinderschutzgruppe.ch Tel. 044 266 76 46

• مركز كاستانا للاستشارة للأطفال الذين تم استغلالهم جنسيا والصبايا والذين تم استغلالهم
وأیضا النساء الذين تم استغلالهم في طفولتهم

صفحة الانترنت www.castagna-zh.ch Tel. 044 360 90 40

• بيت الفتيات بزيورخ

Tel. 044 341 49 45

صفحة الانترنت www.maedchenhaus.ch E-Mail: info@maedchenhaus.ch

• المأوى/المنزل

Tel. 043 266 22 68 هاتف الاستشارة Tel. 043 268 22 68 الهاتف في حالة القلق للأطفال

صفحة الانترنت www.schlupfhuus.ch E-Mail: info@schlupfhuus.ch

مشاريع رائدة للاستجابة للأطفال في الوقت المناسب

• نقطة فينترتور للأطفال

079 780 50 00 أو Tel. 052 266 90 48 أو ارسل رسالة من الهاتف الجوال (SMS)

C/O Pinocchio Beratungsstelle

• رعاية الأطفال بزيورخ

Tel. 044 240 41 08

E-Mail: kidscare@pinocchio-zh.ch

مركز الاستشارة للرجال الخطيرة/مصدر الخطر

• مكتب الرجال بزيورخ [mannebuero züri](http://mannebuero.zuiri.ch)

Tel. 044 242 08 88

صفحة الانترنت www.mannebuero.ch

مركز الاستشارة للنساء الخطيرة/مصدر الخطر

• البرنامج التعليمي لمراكز الاختبار وتنفيذ الاحكام

Tel. 043 259 83 12

صفحة الانترنت www.justizvollzug.zh.ch

-
- مكاتب إضافية للاستشارة
• مركز الاستشارة ببيت النساء
Zürich Oberland
Tel. 044 994 40 94
E-Mail: info@frauenhaus-zo.ch يمكن أيضا الاستشارة عن طريق البريد الإلكتروني
 - خط المساعدة للأطفال في حالة القلق
Tel. 043 268 22 68
 - خط الطوارئ للوالدين
Tel. 0848 35 45 55 (الهاتف الثابت وبالسعر المحلي)
 - صفحة الانترنت
E-Mail: 24h@elternnotruf.ch www.elternnotruf.ch
 - مركز المعلومات للنساء القادمين من أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية و أوروبا الشرقية FIZ
Tel. 044 240 44 22 www.fiz-info.ch صفحة الانترنت
 - Infodona مركز للاستشارة للمهاجرين والمهاجرات
www.stadt-zuerich.ch/infodona صفحة الانترنت
-

- بيوت النساء (أماكن إقامة الطوارئ للنساء اللاتي تعرضن للخطر)
• بيت النساء بزيورخ
Tel. 044 350 04 04 www.frauenhaus-zuerich.ch صفحة الانترنت
 - بيت النساء فينترتور
Winterthur
Tel. 052 213 08 78 www.frauenhaus-schweiz.ch صفحة الانترنت
 - بيت النساء
Zürich Oberland
Tel. 044 994 40 94 www.frauenhaus-zo.ch صفحة الانترنت
 - بيت النساء فيوليتا Violetta
للأمهات مع أطفالهم
Tel. 044 291 08 70 www.frauenhaus-violetta.ch صفحة الانترنت
-

دليل المتخصصين علي الصفحة www.ist.zh.ch هنا تجدون هنا أيضا المعلومات الإضافية